Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (1) Part (2) (2023) 614-632



ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# Traditional and modern characteristics of organized crime

**Assist. Lect. Ali Fadel Nehme**
**College of Tourism, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq**
Alilawyer151@yahoo.com

**Dr. Mohammed Issa Abdullah**
**College of Law, Lebanese Islamic University, Lebanon**
tujr@tu.edu.iq

**A r t i c l e i n f o.**

**Article history:**
- Received 12 July 2023
- Accepted 6 Aug 2023
- Available online 1 Sept 2023

**Keywords:**
- Crimes.
- Organized crimes.
- Criminal gangs.
-Traditional characteristics of crimes.

**Abstract:** The spread and expansion of organized crime has become an imperative due to the expansion of criminal gangs and the expansion of their criminal activities. Especially, in conjunction with the information revolution and the great development in the fields of communications and transportation. Organized criminal groups did not hesitate for a one moment, nor did they fail to take advantage of this development for their benefit and to use modern advanced technology in carrying out their crimes. Therefore, organized crime has become a scourge on the international community, and raises many procedural and substantive problems at the international and national levels. As a result, international organizations did not delay in submitting proposals and recommendations regarding combating the phenomenon of organized crime. Also, the United Nations and the International Criminal Police Organization did not hesitate to take effective measures to prevent the spread of this phenomenon and limit its effects. The United Nations encouraged all countries of the international community to ratify its convention on combating transnational organized crime including the agreement held in 2000 in Palermo. The agreement brought new mechanisms to address the epidemic of organized crime by strengthening international cooperation. This study produced many outcomes, the most important of which is: that the traditional legislative rules were not alone sufficient to confront the threat of organized crime and confront it. Because of the internal and international obstacles and problems it raises. We call on national legislators to strengthen means of international cooperation, and to establish many modern international agreements that keep pace with the revolution of development. © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# الخصائص التقليدية والحديثة للجرائم المنظمة

**م.م. علي فاضل نعمه**
**كلية السياحة، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق**
**Alilawyer151@yahoo.com**

**أ.د. محمد عيسى عبدالله**
**كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية اللبنانية، لبنان**
**tujr@tu.edu.iq**

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ١٢ / تموز / ٢٠٢٣
- القبول : ٦ / اب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

**الكلمات المفتاحية :**
- جرائم.
- جرائم منظمة.
- عصابات إجرامية.
- الخصائص التقليدية للجرائم.

**الخلاصة:** إنّ اِنْبِسَاط الجرائم المنظّمة وسُطُوعها أضحى أمرًا مفروضًا في ظلّ امتداد العصابات الإجراميّة، واتّساع أنشطتها الإجراميّة؛ ولاسيّما في ظلّ الثّورة المعلوماتيّة، والتّطوّر الكبير في مجالَي الاتّصال والمواصلات؛ إذ لم تتوانَ الجماعات الإجراميّة المنظّمة لحظة واحدة، ولم تتقاعسْ عن الاستفادة من هذا التّطوّر لصالحها واستخدام التّكنولوجيا المتقدّمة الحديثة في تنفيذ جرائمها، أصبحت الجرائم المنظّمة تمثل آفة على المجتمع الدوليّ، وتثير كثيرًا من المشكلات الإجرائيّة والموضوعيّة على الصّعيدين الدوليّ والوطنيّ.

لذلك لم تتأخّر المنظّمات الدوليّة في تقديم الاقتراحات والتّوصيات بشأن مكافحة ظاهرة الإجرام المنظّم، وكذلك لم تَتَبَاطَأ الأمم المتّحدة والمنظّمة الدوليّة للشّرطة الجنائيّة في اتّخاذ التّدابير الفاعلة لمنع انتشار تلك الظّاهرة، والحدّ من آثارها، وحثّت الأمم المتّحدة جميع دول الجماعة الدوليّة التّصديق على اتّفاقيتها بشأن مكافحة الجرائم المنظّمة عبر الوطنيّة؛ ومنها الاتّفاقيّة المنعقدة عام ٢٠٠٠ في باليرمو؛ فقد جاءت الاتّفاقيّة بآليّات جديدة للتّصدي لوباء الجرائم المنظّمة بتعزيز التّعاون الدوليّ .

وقد خرجنا من هذه الدّراسة بكثير من المحصّلات؛ أهمّها: أنّ القواعد التّشريعيّة التّقليديّة لم تكن وحدها كافية لمواجهة خطر الجرائم المنظّمة والتّصدّي لها؛ لِمَا تثيره من عقبات ومشاكل داخليّة ودوليّة .

وندعو المشرّعين الوطنيّين إلى تعزيز سبل التّعاون الدوليّ، وإقامة كثير من الاتّفاقيّات الدوليّة الحديثة الّتي تواكب ثورة التّطوّر .

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

## المقدمة :

الجرائم المنظّمة خطر عامّ على المجتمعات؛ فما من مجتمع إلّا واكتوى بنارها؛ فهي مهدّدة التّنمية، هادمة للتّطوّر والتّقدّم . فالجماعات الإجراميّة المنظّمة لم تتوانَ لِلَحظة في الاستفادة من الاقتصاد المعولم الرّاهن، ومن التّكنولوجيا الحديثة ، إلّا أنّ جهود المجتمع الدوليّ من أجل مكافحة تلك الجماعات ما يزال غير كافٍ ، وما للمجتمع الدوليّ من سبيل إلّا تعزيز التّعاون وتطوير الإمكانات المتّخذة بمكافحة الجرائم؛ لذلك كان التّوقيع على اتّفاقيّة الأمم المتّحدة من أجل مكافحة الجرائم المنظّمة، نقطة تحوّل في تعزيز الكفاح ضدّ الجماعات والجرائم المنظّمة.

الجرائم المنظّمة إحدى المشاكل التي تؤرّق المجتمع الدوليّ ، وتهدّد أمنه واستقراره ، ولاسيّما أن تلك الجرائم عابرة للحدود التي يمتد نشاطها عبر القارات ، فهم مجموعة من البشر يُنشئون ائتلافًا منظمًا مستمرًّا، يُمارسون فيه مجموعة من الأنشطة الإجراميّة وغير الإجراميّة المخططة لها بعناية؛ مبتاغهم الرّبح المادّيّ؛ متّخذين من العنف، والقتل، والتّهديد، والابتزاز، وإفساد المسؤولين سبيلًا في تنفيذ أعمالهم، متّخذين من البشر تجارة ؛ فالنّساء والأطفال لديهم سلعة تستخدم كأداة منفعة بذاتها؛ فتكون أجسادهم محلًّا للبيع والشّراء وأعمال الدّعارة؛ وطورًا يستخدمونهم للتّسوّل القسريّ، والعمل الجبريّ ، وغالبًا ما يمزّقون، وتُباع أعضاؤهم في بيع الأعضاء غير الشّرعيّ، وكذلك تجارة المخدِّرات التي تصل إلى كلّ البلدان، فتباع في كلّ أنحاء العالم وتدخل الدّول جميعها؛ بل تصل إلى بيوتنا فيتعاطاها شبابنا، فتكون دمارًا على عقولهم وصحتهم.

وقد عرّف جانب فقهي الجريمة المنظمة : " بأنّها جريمة جماعيّة منظّمة لا يرتكبها شخص واحد تهدف إلى تحقيق أرباح ماديّة من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو للتّخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرّشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجراميّة , فضلا عن النّظام الصّارم الذي يقوم عليها هيكلها الداخليّ".

في الخامس عشر من شهر نوفمبر لعام ٢٠٠٠ قامت الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة، وفقا لقرارها رقم ٥٥/٢٥ ، بعد توقيع الدّول الأعضاء على اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، الذي – كما وصفه الأمين العام السّابق للأمم المتّحدة كوفي عنان – نقطة تحوّل في تعزيز كفاح الأمم المتّحدة ضدّ الجرائم المنظّمة، بإصدار اتّفاقيتها لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، الّتي تحوي على إحدى وأربعين نصًّا، لتعزيز التّعاون على مكافحة الجماعات الإجراميّة المنظّمة.

وأشارت المادّة الثّانية من الاتّفاقيّة – باليرمو ٢٠٠٠ – إلى الجماعة الإجراميّة المنظّمة بقولها هي جماعة ذات بناء هيكل منظّم، مكوّنة من ثلاثة أشخاص أو أكثر مستمرّة لمدّة زمنية، وتعمل بنحوٍ متضافر لارتكاب الجرائم الخطِرة أو الأفعال المجرّمة وفقًا لهذه الاتّفاقيّة، للحصول بنحوٍ مباشر أو غير مباشر على منافع ماليّة أو ماديّة أخرى.

بهذا المفهوم السّابق يتّضح أنّ العصابات الإجراميّة المنظّمة، عبارة عن فَيْلَق مترابط، له سمات وخصائص معيّنة من حيث التّكوين، والنّشاط والغاية؛ تهدف إلى إنفاذ العمليّات الإجراميّة المنظّمة، للحصول على المنافع الماديّة والأرباح الماليّة المتعددة، مستخدمةً في ذلك كلّ الوسائل والأساليب التّقليديّة، والحديثة للعبور إلى أهدافها.

ومن المعلوم أنّ ما يميز الجرائم المنظّمة عن غيرها من الجرائم، ومن أهم نقاط قوتها ما تتمتّع به من خصائص فريدة، وهو مادفع بمنظّمات المجتمع الدوليّ، إلى التّنسيق مع أعضاء الجماعة الدوليّة إلى تعزيز التّعاون، على إجهاض تلك الأفعال الإجراميّة وردّها بمزيد من الفعّاليّة على الصّعيد الوطنيّ والدوليّ؛ وقد تآزَرَت الدّول عاقدةً العزمَ على إمْلاق الباغين في الإجرام المنظّم من الاحتماء في ملاذات آمنة،[١] بمُطَارَدَتهم، وتَعَقُّبهم قضائيًّا على جرائمهم أينما اقترفت. إلّا أنّ خصائص الجرائم المنظّمة، تمنحها مناعة، ومَتَانَة، تُجهض ما يبذله المجتمع الدوليّ من محاولات لمكافحتها، فحصن الجماعات المنظّمة ليس من اليسير اختراقه، ولأجل ذلك إذا ما أرادت الجماعة الدوليّة متعاونة في ذلك مع بعضها بعضها الوصول إلى طرق إلجام الجرائم المنظّمة ومكافحتها، وتعقّب عصابات تلك الجريمة، عليه التّعاضُد والتّكاتف والبحث في خصائص تلك الجرائم؛ ممّا يساعد في شقاء نموّ هذه العصابات.

ومن الملحوظ أنّ الجماعات لم تتوانَ في الاستفادة من الوسائل التّكنولوجية الحديثة المتقدّمة، ومن الاقتصاد المُعَولم؛ ممّا أَعْضَلَ جهود الشّرطة الدوليّة، والوطنيّة في كثيرٍ من البلدان من اسْتِنْباط تلك الجرائم أو تعقّب فاعليها، بل وظلّت الجهود الدوليّة مشتتّةً حتّى الآن، بل إنّ أسلحة المجتمع الدوليّ باتت تصير بالية ، ولاسيّما أنّ هؤلاء العصبة يخطّطون بدقّة وتعقيد لارتكاب مثل تلك الجرائم . لذلك حاول الباحثون والفقهاء في هذا المجال من عَدّ الخصائص المميّزة لهذه الجرائم والجماعات، وقد استقرّت الآراء الفقهيّة شبه متّفقين[٢] أنّ التّنظيم الهيكليّ، والبنيان المتدرّج، والتّخطيط المستمرّ، وتقسيم العمل، والسّعي إلى جني مزيد من الأرباح، والتّرابط المتين بين أعضاء العصابات الإجراميّة، تُعَدّ خصائص ضروريّة وأساسيّة للجرائم المنظّمة على سبيل المثال لا الحصر.

**<u>أهمية البحث:</u>** لما كانت الجرائم المنظمة خطراً يهدد المجتمعات بل يهدد أمن البشرية جمعاء وكان لازما علينا أن نوضح الخصائص التي تتميز بها الجرائم المنظمة حتى يتسنى لنا التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم لما تشكله تلك الجرائم من خطر على المجتمعات كما سبق القول.

**<u>إشكآلية البحث:</u>** ما مدى استفادة جماعات الجريمة من النظام المعولم في تطور الجريمة التقليدية لتصبح بشكلها الحديث جرائم منظمة عابرة للحدود ، وما هو اسباب ذلك التطور ؟

---

[١] – مصطلح " الملاذات الآمنة " ظهر في فترات الحروب والأزمات الاقتصاديّة، والجيوسياسيّة .

[٢] – الجريمة المنظّمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، جامعة يحى فارس، كليّة الحقوق، العام الدّراسي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ ، إعداد الطّالب/ محمد فوزي صالح، صفحة ١٧ .

**منـاهج الدّراسـة:** اعتمدنا في هذه الدّراسة على المنهج التّحليليّ والتاريخي وذلك من خلال تفكيك العناصر الاساسية للدراسة والحديث عنها باسلوب علمي مع الاحاطة بمراحل تطور الجماعات المنظمة الحديثة للوصول الى النتائج .

**تقسيم البحث :**

المبحث الاول – الخصائص التقليدية التي تميز الجريمة المنظمة .

المطلب الاول : البنية والتّنظيم الهيكليّ في المنظمة.

المطلب الثاني: التجمع في المنظّمة واهدافها وسرية عملها .

المبحث الثاني : الخصائص الحديثة للجرائم المنظّمة.

المطلب الاول : تدويل المنظّمات الإجراميّة وعالميّتها.

المطلب الثاني : التّحالف بين المنظّمات الإجراميّة

## المبحث الاول

## الخصائص التّقليديّة الّتي تميّز الجريمة المنظّمة

رأينا أنّ المتخصّصين في الميدان القانونيّ عامّة، والباحثين في مجال الجرائم المنظّمة خاصّة، أنّ هذه الجرائم، تنفرد بكثيرٍ من الخصائص التّقليديّة، وأنّ عموم الباحثين اتّفقوا على أنّ التّخطيط والتّنظيم، والاحتراف، من أجل تحقيق الرّبح، باستخدام العنف والتّهديد خصائص أساسيّة. إضافةً إلى وجود بناء هيكليّ، مستمرّ يحتوي على عدد من الأعضاء الضّالعين في الإجرام لا يقلّ عددهم عن ثلاثة أفراد، يجمع بينهم عهد ولاء، وميثاق شرف على اتّباع قواعد السّرّيّة والخفاء في العمل؛ ملتزمين باتّباع قواعد التّدرّج، وعدم مخالفة أوامر القاعدة والزّعماء. وسوف نُحدّد تلك الخصائص؛ مسترشدين بأمثلة من واقع المنظّمات الإجراميّة والعصابات التّقليديّة الممارسة لكثيرٍ من الجرائم المنظّمة، آملين أنْ يكون ذلك طاقة نور، وباعث أمل في طريق مظلّم مليء بالمشاقّ والمتاعب لمحاولة إيجاد، الحلول العمليّة لإجهاض عمليّات الإجرام المنظّم.

**المطلب الاول / البنية والتّنظيم الهيكليّ في المنظمة:**

الجماعة الإجراميّة المنظّمة عبارة عن بناء هيكل تنظيميّ، ذي إدارة رشيدة، مكوّنة من القادة والزّعماء القادرين على تنظيم العمل والسّيطرة على الجماعة، لتحقيق أهدافها. ويشترط في هذا البناء التّنظيميّ كثيرٌ من الشّروط؛ وهي:

- غير مشكّل عشوائيًّا لاقتراف الأفعال الإجراميّة الفوريّة.

- لا يشترط تحديد أدوار رسميّة لأعضاء الجماعة.
- لا يشترط استمرار العضويّة لذات الأفراد.
- لا يشترك أن تكون الجماعة ذات بنية متطوّرة.

وقد نصّت اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة في الفقرة (ج) من المادّة الثّانية على المقصود بالجماعة ذات الهيكل التّنظيميّ: "جماعة غير مشكّلة عشوائيًّا، لغرض الارتكاب الفوريّ لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محدّدة رسميًّا، أو أنْ تستمرّ عضويّتهم فيها، أو أنْ تكون ذات هيكل تنظيميّ[١] ". كما نصّت الفقرة (٤) من المادّة (٢) من اتّفاقيّة العرب لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة على المقصود بالجماعة ذات البنية المحدّدة: " جماعة غير مشكّلة عشوائيًّا لغرض الارتكاب الفوريّ لجرم ما، ولا يلزم أنْ يكون لأفرادها أدوار محدّدة رسميًّا، أو أن تستمرّ عضويّتهم فيها، أو أنْ تكون لها بنية متطوّرة "[٢]. ويقصد بالتّنظيم تحديد هيكل المنظّمة الإجراميّة، وتحديد الأنشطة التي يجري ممارستها، وأوجه العمل اللّازمة لتحقيق هدف المنظّمة، ويجري تجميع الأنشطة المختلفة، وتخصّص قائدًا لكلّ مجموعة إجراميّة معينة لممارسة أعمال إجراميّة يحترفون بها.

والجدير بالإشارة أنّ الهيكل التنظيميّ للمنظّمة الإجراميّة يمتاز بالتّماسك ويتّصف بالثّبات ، ويتّسم بالاستمراريّة، ويدعم هذا الثّبات والتّماسك الرّكيزة الأساسيّة للمنظّمة؛ وهي القيادة التي يمارسها قادة متخصّصون يتمتّعون بحصانة تُجاه عمليّات القبض، والتّفتيش، والمداهمة[٣]. والتّنظيم نابع من فكرة التّدرّج، أيْ: وجود بناء هيكلي ذات نسق متدرّج، يأخذ شكل النّموذج الهرميّ، فيه تسلسل مُنظِّم للأدوار والوظائف داخل أقسام الجماعة. والتّدرّج إجراء روتينيّ يسمح للأعضاء بالارتقاء إلى المستوى الأعلى من حيث السّلطة والمسؤوليّة أمام أعضاء المنظّمة، ويكفل هذا النّظام المتدرّج مركزيّة إصدار القرارات[٤].

---

[١] – اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، المنعقدة في إيطاليا باليرمو عام ٢٠٠٠.

[٢] – الاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة، المبرمة بمدينة القاهرة في جمهوريّة مصر العربيّة،١٥ محرم ١٤٣٢ هـ، الموافق ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠، انظر: المادّة الثّانية الفقرة الرّابعة.

[٣] – ماهر فوزي ، لدراسة: أعدها اللّواء أحمد جلال عز الدّين، بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظّمة، مقال منشور بمجلة الشّرطة الإمارات، العدد ٢٧٣، عام ١٩٩٣ ، ص ٣٩

٤ – فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظّمة في ظلّ الاتّفاقيّات الدوليّة والقوانين الوطنيّة، مرجع سابق، ص ٦٧.

تسعى العصبة الإجراميّة إلى المحافظة على الاستمراريّة والبقاء، بمراعاة التّسلسل القيادي بنحوٍ صارم، فيُحصّن القادة الّذين من المُتَوَعِّر، إقامة الدّليل على انخراطهم في أنشطة إجراميّة محدّدة[١]، ويحظر على العضو التّعامل مع قياداته مباشرةً، ومن هنا يكون من الشّاقّ على السّلطات تتبّع آثارهم، أو الكشف عن هُويّتهم إذا ما جرى سقوط أحد أفرادها، وعندئذٍ يُوجَب على أعضاء الجماعات الإجراميّة تعظيم نظام تعيين القادة واستبدالهم، والإذعان التّامّ لقواعد المنظّمة الداخليّة، واحترام مبدأ السّرّيّة، وعدم مخالفة أوامر القادة وإلّا كان مصير المخالف العقاب الشّديد ولا سيّما الإعدام.[٢]

**الهيكل التّنظيميّ المعقد لأشهر المنظّمات الإجراميّة:** يشير كثيرٌ من الفقه أنّ الجرائم المنظّمة بدايتها تشكّل في عصابات المافيا، الّتي تكوّنت من نواة العائلة فيرتبط أعضاؤها في ما بينهم فعليًّا بالانتماء إلى أسرة واحدة بالقرابة، أو الزّواج، أو على الصّداقة الوثيقة. وبداية الهياكل التّنظيميّة للمافيا[٣]: في ظلّ عشائر، تسمّت باسم كوسكيه Cosche ، تكوّنت كلّ عشيرة من عشرين فردًا لهم قانونهم ونظامهم الداخليّ.

- الجمعيات الثّالوثيّة الصّينية[٤]: هيكلها غير ثابت إذ يتغيّر من عمليّة لأخرى.
- مافيا الياكوزا اليابانيّة[٥]: قام نظامها على أساس العائلة.

يتكوّن التّنظيم العائليّ للمنظّمات الإجراميّة ممّا يأتي بيانُهُ:

- **الرّئيس أو الكابو:** ويقع على قِمّة هرم المنظّمة الإجراميّة، وهو الحاكم الآمر، والقائد الفعليّ، والوحيد في العائلة؛ وهو أقوى أفراد العصابة، يقسِّم الأرباح، ويحصل على جزء كبير من العمليّات الّتي تمارسها المنظّمة أو العائلة.
- **مساعد " الرّئيس ":** الذراع الأيمن " للكابو " ويكون مسئولًا عن الكباتن وبقيّة أفراد العائلة، ويحلّ محلّ " الكابو " في حالة غيابه أو سجنه؛ ولاسيّما أنه الرّجل الثّاني، ويكون تعيينه واختياره وتحديد سلطاته في المنظّمة أو العائلة من طريق " الكابو ".

---

[١] – الآليّات الدوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دوليّة وقانون المنظّمات الدوليّة، جامعة الاخوة منتوري – قسطنطينية – كليّة الحقوق، الجزائر، عام٢٠٠٩/ ٢٠١٠ ، ص ٢٦.

[٢] – قيشاح نبيله، الجريمة المنظّمة ومكافحتها دوليّا ووطنيّا، ص ٩٥٣.

[٣] – تشكلت على هذا الأساس مافيا كوزانوسترا الصّقليّة في إيطاليا، ومافيا كوزانوسترا في الولايات المتّحدة الأمريكية.

[٤] – تخصصت الثّالثون الصّينية في الابتزاز، والاتّجار في الموادّ المخدِّرة والعقاقير، وإقامة شبكة دوليّة للدّعارة، والقمار.

[٥] – تعرف الياكوزا اليابانية باسم " كومي " التي تعني العشيرة أو العائلة وتقوم العلاقات داخلها على أساس من السّلطة الأبوية التي تبنى على الاحترام والطّاعة.

- **مستشارو الكابو:** وعددهم اثنان يختارهم قائد المنظّمة بنفسه، يسند إليهم كثيرًا من المهامّ؛ ومنها تقديم الاستشارات القانونيّة غير الملزمة، وتقديم المشورة في المسائل الاقتصاديّة، وإبداء رأيهم في ما يستجدّ من أعمال إجراميّة، وأداء دور الوسيط في النّزاعات الّتي تنشأ بين أفراد العشيرة، وغالبًا ما يجري اختيار هؤلاء من بين رجال المافيا، أو العصابات غير المشهورين.
- **ملازمان أو أكثر [ الكباتن ]:** يرشّحهم " مساعد الكابو "، أو يختارهم الكابو بنفسه، والملازم أحد القادة داخل المنظّمة الإجراميّة، ويُسأل عن رهط[١] في العائلة، فتُقَسم العائلة الواحدة من ٤ إلى ٦ أرهاط، ويتكوّن كلّ رهط من عدد من الأعضاء لا يزيد عن عشرة، يدير الأرْهاط في إطار القواعد الّتي يضعُها " الكابو". ولا يجري ترقية الكابتن أو الملازم إلى " كابو " إلّا إذا كان ابنًا للزّعيم؛ لأنّ منصب الزّعامة وراثيّ.
- **المافيوزو (أعضاء عاملون):** وهؤلاء لا ينتمون مباشرة إلى العائلة[٢]، ولا توجد علاقة مباشرة بينهم وبين " الكابو " لأنّهم من الأعضاء المصنوعين، ويمكن أن يرقى أعضاء هذه الطّبقة الوظيفيّة إلى الطّبقة الأعلى بعد إثبات ولائهم للمنظّمة بعد ترشيح الكابتن.
- **مساعدون غير أعضاء:** وهذه الطّبقة تضمّ الوسطاء، أو الأشخاص الّذين لا ينتمون إلى العائلة، ويجري اختيارهم لممارسة مهمّات محدّدة، أو اختيارهم لبيع المخدِّرات حتّى لا يجري تعريض أعضاء العائلة لخطر القبض عليهم.

**خلاصة القول:**

إنّ مسألة التّنظيم الهيلكيّ والتّدرّج داخل المنظّمة، أو العائلة تراعى فيه قواعد تسلسل القيادة بنحوٍ حازم وصارم، ودقيق، كما أنّ الأموال أيضًا تُدار داخل العائلة بهذا التّنظيم والتّدرّج وبنسب متفاوتة، ويحظر على أيّ عضو التّعامل مع القيادات غير المباشرة؛ فلا يمكن لفئة المافيوزو التّعامل مباشرة مع مساعد الكابو وهكذا؛ فالتّعامل يكون مع من يعلوه مباشرة من القيادات؛ فالسّرّيّة والتّعقيد، ثمّ المنظّمة الإجراميّة؛ وعندئذٍ يستحيل على سلطات الكشف عن الجريمة أنْ تتبّع أثرًا أو خيطًا واحدًا لتصل إلى كشف القيادات العليا الّتي سترت نفسها بستار الخفاء.

---

[١] – رَهْط : الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة ، أو ما دون العشرة.

[٢] – تشترط مافيا صقليّة أن يكون المافيوزو من أصل إيطالي أو صقلي.

**المطلب الثاني / التجمع في المنظّمة واهدافها وسرية عملها .**

_التّجمّع هو ائتلاف عصبة في زُمْرَةٍ، أَرْبَى من ثلاثة أفراد، منستبين إلى تحالف قويّ داخل هيئة منظّمة لها إرادة ذاتيّة مستقلّة عن أعضائه الملتمّين فيه. إذًا كي نكون بصدد جرائم منظّمة، حتمًا لابدّ من وجود جماعة يجتمع فيها كثيرٌ من الأشخاص، تهدف إلى تحقيق أهدافهم، أو مصالحهم المشتركة، وجني ما يستطيعون من أرباح. ويشترط ألّا يقل عدد أفراد هذا التّجمّع عن ثلاثة أفراد أو أعضاء ينتمون إلى كيان المنظّمة الإجراميّة، وهذا ما أكّدته نصوص اتّفاقيّات مكافحة الجريمة المنظّمة.

إذ اشترط نصّ الفقرة (أ) من المادّة الثّانية من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، لكون الجماعة إجراميّة منظّمة أن تضحى ذات هيكل تنظيميّ مكونةً من عدد لا يقلّ عن ثلاثة أعضاء لفترة من الزّمن. وبالمثل اشترطت الفقرة (٢) من المادّة الثّانية لاتّفاقيّة الدّول العربيّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة، لكون الجماعة الإجراميّة منظّمة أن تكون ذات بنية محدّدة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لفترة زمنيّة.

وممّا سبق يتّضح أنّ الجماعة المنظّمة لا يقلّ عدد أعضائها عن ثلاثة، ويشترط أنْ يتآلفوا في جماعة واحدة لمدّة زمنيّة، وإلّا فلا يعتبر السّلوك الإجراميّ، أو الفعل جريمة منظّمة. والسّؤال الّذي يثور الآن؛ هل تُعَدّ الجماعات الإرهابيّة جماعات منظّمة، وهل ما يرتكبونه من سلوكيّات إجراميّة غير مشروعة، أو ما يمارسونه من إقامة مشاريع غير محظورة لتمويل عمليّاتهم الإرهابيّة من قبيل الجرائم المنظّمة ؟

وفقًا للمنظّمة الدوليّة للشّرطة الجنائيّة ( الإنتربول ) فإنّ الإرهاب يشتمل على جمع من التّهديدات الغامضة والمعقدة. والإرهاب عيّنة أخرى من عيّنات الأفعال الإجراميّة " المنظّمة "، ولكن يختلف الإرهاب عن الجرائم المنظّمة من حيث الهدف الّذي من أجله أُنشئت الجماعة أو المنظّمة.

**_التّخطيط والاحتراف:**

التّخطيط أحد سمات الجرائم المنظّمة وخصائصها، ولكي يكون التّخطيط صحيحًا، يجب أنْ يكون أعضاء المنظّمة؛ ولاسيّما القادة على قدر من الاحتراف؛ لأنّ عمليّة التّخطيط من العمليّات الشّاقّة الّتي تحتاج إلى مجرمين بارعين محترفين، وماهرين في المجال الإجراميّ. فالتّخطيط يتطلّب بالضّرورة وجود فئة من الأشخاص المؤهلين تأهيلًا شخصيًّا، ولديهم الخبرة الكافية الّتي تمكّنهم من صدّ الثّغرات الّتي تكشف الجريمة قبل اقترافها وفي أثناء تنفيذها، لهذا نجد من الطّبيعيّ أنْ تتشكّل المنظّمات الإجراميّة من مجرمين محترفين لديهم الخبرات الاقتصاديّة والاجتماعيّة. وغالبًا ما تستعين المنظّمات الإجراميّة في إحدى عمليّاتها إلى خبراء لتحقيق أهدافها، يكون لديهم الاستعداد الكامل للتّضحية في سبيل إنجاح

مهامّهم[١]. وينتج عن ذلك أنّ الجرائم المرتكبة دون تخطيط لا تدخل نطاق الجرائم المنظّمة، وعندئذٍ يُعَدّ التّخطيط من أهمّ خصائص الجرائم المنظّمة، يحتاج إلى فئة محترفة من المجرمين الضّالعين في الإجرام، لديهم المؤهّلات الشّخصيّة والدّراية الكاملة ببواطن الجرائم؛ ممّا يمكّنهم من سدّ الثّغرات الّتي يمكن بها افتضاح أمرهم، وفشل مخطّطهم الإجراميّ[٢].

**_السّرّيّة:**

الجماعات المنظّمة حينما تأتي أعمالها الإجراميّة يكون ذلك بغرض تحقيق أقصى معدّلات الرّبح، ولهذا تخطّط العصابات من قبلُ، وإصدار الأوامر من قادتها وعلى أعضاء المنظّمة الإذعان والخضوع لتلك الأوامر، ويجري هذا العمل في إطار من السّرّيّة التّامّة، والإجراءات الصّارمة المعقّدة، وإلّا سيعاقب كلُّ مَن أذاع، أو نشرَ أيّ معلومات تخصّ المنظّمة بأبشع الجزاءات الممكنة الّتي تصل إلى الموت، لذلك تُعَدّ السّرّيّة داخل المنظّمات الإجراميّة إحدى آليّات عملها، بل إنّ استمرار نشاط العصابات الإجراميّة، يعتمد على السّرّيّة المحاطة بأعمالها، لذا على جميع أعضاء المنظّمة احترام قواعد السّرّيّة، وهذا الإلتزام لا يقع فحسب على الأعضاء بل يمتد ليشمل أي فرد، فلا يجوز لأيّ شخص أنْ يُدليَ ببيانات أو معلومات تخصّ العصابات الإجراميّة، وإلّا تعرّض لسخطهم، وغضبهم.

قواعد السّرّيّة داخل المنظّمات الإجراميّة تعني خضوع جميع أعضاء المنظّمة الإجراميّة خضوعًا تامًّا لها، ويدينون لها برابطة الولاء، السّرّيّة نظام عمل المنظّمة الإجراميّة؛ ممّا أدّى إلى زيادة نفوذها وقوّة شوكتها، ممّا ترتّب على ذلك توثيق أواصر التّعاون بين الأعضاء،[٣] وإذا ما خرج أيّ عضو عن قاعدة الصّمت أو السّرّيّة فمصيره إمّا أنْ يعاقب بأشدّ العقوبات أو يلقى حتميّة الموت.

مخالفة قواعد العصابات الإجراميّة وعدم الإلتزام بالسّرّيّة:

- **مافيا الكوزا نوسترا (الصّقليّة):** يتمثّل ناموسها في اتّباع أعضاء المنظّمة أو العائلة، قواعد صارمة أشبه ما تكون بالنّظم العسكريّة، ومن بين القواعد اللّازمة قاعدة الصّمت، أو ما يطلق عليه [Omerta]: " يقوم هذا الميثاق بحماية المنظّمة من محاولات التّسلّل الخارجيّة، وتدابير إنفاذ القانون في الدّولة الّتي تعمل فيها، وتفرض على الأعضاء التزام الصّمت والسّرّيّة عن نشاطهم "[٤]، فيُحظر على

---

[١] –عبد العزيز العشاوي، أبحاث القانون الجنائيّ ، الجزء الثّاني ، دارهومة ، الجزائر ، عام ٢٠٠٦ ، ص ٢١٢

[٢] – محمد عودة الغزو، ماهيّة الجريمة المنظّمة، مقدمة ندوة الجريمة المنظّمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي المنعقدة ١٨ – ٢٠ مايو، الإسكندرية، مصر، ص٤٠.

[٣] – الآليّات الدوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، ذنايب أسية، ص ٢٧.

[٤] – ميثاق الصّمت ( Omerte ): مدونة لقواعد النّشاط، والولاء في المافيا، يحميها من محاولات التّسلل الخارجيّة.

أعضاء المافيا الإفشاء والإدلاء بأسرارها، أيًّا ما كان السّبب أو الظّروف الّتي أحاطت به، ويُواجه المرتدّون عن ميثاق الصّمت عذابًا كبيرًا، وقد يطالهم أو أسرهم الموت.

- **الياكوزا اليابانيّة:** يرتبط أفراد عائلتها بطقوس شكليّة معقّدة تبدأ بتناول الأعضاء شراب الرّزّ، ويتبادل أعضاؤها ما يسمّى بيمين الإخاء، ويرضخون لنظم وقواعد شرسة، صارمة؛ فإذا ارتكب أحد أعضائها مخالفة، يتعرّض إلى جزاء – يعرف بتقليد يوبيتسوما – وفيه يجري بتر طرف الإصبع الخنصر تكفيرًا له عن ذنبه[١]، وإذا تكرّرت المخالفة يبتر طرف الإصبع الثّاني، ويقدّم للزّعيم بعد وضعه في قطعة قماش، حتّى يجري الصّفح عنه. وغالبًا ما كان يجري وشم[٢] عضو الجماعة بحلقة توضع على ذراعه إذا كان متملِّقًا وعاصيًّا على تقاليد الجماعة، ومتمرّدًا على ولاء العائلة.

**_ تحقيق الرّبح في المنظمة .**

قيام المنظّمات الإجراميّة يهدف للحصول على الأموال والأرباح؛ وذلك على عكس إنشاء الجماعات الإرهابيّة، الّتي تهدف من وراء أعمالها الحصول على منافع سياسيّة واجتماعيّة؛ وقد أكّدت ذلك اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، وكذلك الاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة. إنّ إنشاء المنظّمات الإجراميّة، وعصابات المافيا، كان لغرض الرّبح والظّفر بالأموال، بإتيان الأفعال غير المشروعة، وأداء الصّفقات والمعاملات المشبوهة لتحقيق الأرباح؛ وذلك بكلّ الوسائل الممكنة وأيًّا كانت الآثار النّاتّجة عن استخدام تلك الوسائل ومهما كلّف الأمر.

**_ العنف والابتزاز والتّهديد :**

تستخدم العصابات الإجراميّة، وعصابات المافيا، العنف والتّخطيط لتحقيق أغراضهم الإجراميّة، بل إنّ طبيعة عمل المنظّمات الإجراميّة تتطلّب، استخدام كثيرٍ من الوسائل لتنفيذ أعمالهم؛ ممّا يجعل تلك المنظّمات تسعى بكلّ الطّرق إلى تجنيد أكبر عدد ممكن من الأشخاص بطريقة مدروسة ومخطّطة؛ إذ لا تجري عمليّة التّجنيد بطريقة غير عشوائيّة. إذا ما أرادت إحدى المنظّمات الإجراميّة تجنيد شخص ما؛ فيستخدمون كثيرًا من الوسائل، ومنها الإغراء المادّيّ، أو بابتزازه ومساومته، وإذا سُدّت كلّ الطّرق أمامهم، وحيل بين انضمام هذا الشّخص إلى المنظّمة، غالبًا ما تغتاله وتقتله.

عمل المنظّمات الإجراميّة يقوم على الاستمراريّة الّتي تتطلّب استخدام كلّ الوسائل المتاحة. وونلحظ ممّا سبق أنّ ممارسة العنف لم تكن بطريقة عشوائيّة أو حتّى بنحوٍ فرديّ؛ فالجريمة المنظّمة كما سبق

---

[١] – "يوبيتسوما " أحد تقاليد جماعة الياكوزا اليابانية ويعني خجل وضعف اليد التي لا يستطيع صاحبها حمل السّيف بثبات.

[٢] – الوشم صار وسيلة اختبار للقوة، فلم يعد يتم وشم الخارجيّن والمخالفين لناموس العائلة وقواعدها.

أنْ أشرنا تتميّز بالتّخطيط والاحتراف والتّنظيم، وينتج عن ذلك أنّ العنف أيضًا إحدى الوسائل المدروسة والمخطّط لاستخدامها؛ على السّواء إنْ كان عنفًا تُجاه أعضاء المنظّمة؛ وذلك في حالة اختراق قواعدها ونظامها، وقد يوجه العنف لأفراد خارج نطاق المنظّمة الإجراميّة. ومن مظاهر العنف الواقع على أعضاء المنظّمة عند مخالفة قواعد السّرّيّة قتل المخالف أو قتل أحد أقاربه، ولا يقتصر هذا الأمر على أعضاء المنظّمة فحسب؛ بل يمتدّ هذا الأمر إلى جميع السّكّان؛ إذ جرت العادة بين سكّان إيطاليا عند عدم الإدلاء بأيّ معلومات أو الوشاية للشّرطة بما رأى أو سمع من أفعال إجراميّة، وإلّا فيتعرّض هو أو ذووه إلى التّعذيب، والإهانة، والموت.

## المبحث الثّاني

## الخصائص الحديثة للجرائم المنظّمة

ترتكب الجرائم المنظّمة بتخطّي حدود الدّول ، وممارسة السّلوك الإجراميّة في أكثر من دولة؛ ولهذا وصفت هذه الجريمة بطابع العالميّة؛ لذا قامت التّحالفات بين كثيرٍ من المنظّمات لتسهيل العمليّات الإجراميّة، وتوسيع النّشاطات المختلفة؛ إضافةً إلى التّخصّص، واستخدمت المنظّمات الإجراميّة في سبيل بقائها وزيادة نفوذها ممارسة الأعمال المشروعة وغير المشروعة، لتحقيق الرّبح والمال الّذي يُعَدّ العصب الرّئيس لبقائها.

**المطلب الاول / تدويل المنظّمات الإجراميّة وعالميّتها:**

الجرائم المنظّمة تتميّز بطابع العالميّة؛ إذ ترتكبها مجموعة من الأفراد يخضعون لهيكل تنظيميّ، ويحترفون الإجرام، يمتدّ نشاطهم لأكثر من دولة، فينفّذون جرائمهم في نطاق عالميّ عابر لحدود الدّول؛ وقد ساعد التّطوّر التّقنيّ والوسائل التّكنولوجية الحديثة في سرعة عبور الجرائم المنظّمة للحدود الوطنيّة، فجماعات الإجرام المنظّم لم تتوانَ في الاستفادة من الاقتصاد المعولم الرّاهن، ولم تتأخّر في الاستفادة من التّكنولوجيا الحديثة[١]. وتأكيدًا لعالميّة الجرائم المنظّمة وتدويلها، وضعت الأمم المتّحدة اتّفاقيّة عالميّة، لمكافحة تلك الجرائم؛ وقد ساهمت هذه الاتّفاقيّة بتعزيز التّعاون الدوليّ، ووضع أداة جديدة للتّصدّي لبلاء الجرائم المنظّمة. كذلك أدركت الدّول العربيّة أهمّيّة التّصدّي للجريمة المنظّمة باعتبارها ظاهرة عالميّة عابرة للحدود الوطنيّة؛ وذلك لأنّها تهدّد أمن الأمّة العربيّة باعتبارها جزءًا من المجتمع الدوليّ؛ فتهدّد استقرارها وتعرقل تنميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة. لذلك نصّت المادّة الثّالثة من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنيّة، على نطاق تطبيق الاتّفاقيّة واشترطت أنْ تكون الجريمة عابرة للحدود

[١] كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتّحدة.

الوطنيّة حتّى تُعَدّ من الجرائم المنظّمة، كذلك اشترطت لاعتبار جريمة ما إحدى الجرائم المنظّمة أنْ يجريَ ارتكابها في أكثر من دولة؛ وهذا ما يؤكّد عالميّتها ودوليّتها.

الجرائم المنظّمة عابرة الأوطان، تلك التي يُسند اقترافها جماعات إجراميّة منظّمة، ويشترط لكي تكون الجرائم منظّمة عابرة للأوطان الشّروط الآتية:

- ارتكاب الجرائم في أكثر من دولة واحدة.
- ارتكاب الجرائم في دولة، والإعداد لها والتّخطيط أو الإشراف قد جرى في دولة أخرى.
- ارتكب الجرائم في إحدى الدّول إلّا أنّه ضلعت في ارتكابها عصابة إجراميّة منظّمة من جنسيات أخرى .
- ارتكاب الجرائم في إحدى الدّول إلّا أنّ لها آثارًا تمتدّ لحدود دولة أخرى[١].

وأيًّا ما كان الأمر فإنّ الجرائم المنظّمة عبر الوطنيّة، تتطلّب تضافر جهود المجتمع الدوليّ؛ ولاسيّما أنّها ذات خطورة أشدّ وطأة من الجريمة العاديّة؛ ممّا يجعلها تتطلّب تعاونًا دوليًا لمكافحتها؛ ولاسيّما أنّها تتخطّى الحدود السّياسيّة للدّولة المختلفة؛ سواء عند التّنفيذ أم في ممارسة نشاطها، كما أنّها ذات تأثير على الأمن الاقتصاديّ للأفراد والجماعات المختلفة، ممّا جعل المجتمع الدوليّ يتضافر لمكافحة هذه الجريمة إذا ما تعلّق الأمر بالجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة أو العابرة للحدود؛ وذلك بعقد الاتّفاقيّات الدوليّة والإقليميّة لمقاومة انتشارها والحدّ من آثارها، وفي هذا المجال دلفت كثيرٌ من الدّول إلى إنفاذ الاتّفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة في تشريعاتها الداخليّة.

تُعَدّ الجرائم المنظّمة تحدّيًا عالميًا وتهديدًا أمنيًا لاستقرار المجتمعات، وقد أثبت المجتمع الدوليّ إرادته للرّد على التّحدّي الإجراميّ العالميّ، ووقّعت الدّول بإرادتها السّياسيّة على اتّفاقيّات تعاون دوليّ في ما بينهم، ومن قبلها اتّفاقيّات لمكافحة الجريمة المنظّمة؛ فعبور الجرائم المنظّمة الحدود السّياسيّة للدّول، يحتاج بالضّرورة إلى قانون نافذ عابر لحدودها أيضًا.

**المطلب الثاني / التّحالف بين المنظّمات الإجراميّة**

إنّ قُوى الشّرّ والجريمة وتجّار المخدِّرات، والجماعات الإرهابيّة، وتجّار البشر وغيرهم ممّنْ يسمّون بقُوى المجتمع الهمجيّ[٢]، اصطفت مع بعضها بعضًا، وتكاتفت مع بعضها لاستغلال حدود البلدان المفتوحة، والأسواق الحرّة، والتّكنولوجيا الحديثة والاقتصاد المعولم لترويج أنشطتهم الإجراميّة وزيادتها؛

---

[١] – اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، المنعقدة في ايطاليا عام ٢٠٠٠ .

[٢] – ورد هذا الوصف في اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، باليرمو ٢٠٠٠ ، في كلمة الأمين العام " كوفي ع. عنان ".

متّبعين أساليب التّهديد، والعنف، والقسوة. أنشأت كثيرٌ من المنظّمات الإجراميّة تحالفاتٍ لأجل زيادة أرباحها، والتّوسع في الأنشطة الإجراميّة، وصارت قوّة عالميّة؛ ولاسيّما أنّ تلك المنظّمات أضحت تمثّل مصالح مؤسّسة عالميّة ونفوذها؛ قيمتها مليارات الدّولارات؛ ممّا جعل من مكافحته وصدّها مسألة صعبة؛ لأنّ التّعاون بينهم سدّ كثيرًا من الثّغرات الّتي كان من الممكن استغلالها للتّوغل إليهم، ومعرفة ما يفعلونه.

وقد تعاونت عصابات المافيا مع بعضها، وأقامت نوعًا من الاتّحاد، وكوّنت صداقات وتحالفات مؤقّتة مع غيرها، بغرض التّخصص في مجال معيّن، أو اقتسام مناطق النّفوذ؛ ممّا أدّى إلى الحدّ من عمليّات العنف والاغتيال بين تلك العصابات. تحالف المنظّمات الإجراميّة كان من أجل زيادة القوّة والسّيطرة على المناطق، أو الأنشطة الإجراميّة ومواجهة السّلطات المختلفة بعد أنْ تخطّت الحدود، وظهر ما يعرف بعولمة الجريمة[١].

والجدير بالذّكر أنّ تشكيل التّحالفات والصّداقات بين عصابات المافيا قد يكون بنحوٍ غير رسميّ أو بنحوٍ رسميّ باتّفاقيّات أو معاهدات، وغالبًا ما يجري تحديد الشّروط والمسؤوليّات في الاتّفاقيّات والعقود المبرمة بين الأطراف المتحالفة. ومن أمثلة التّحالفات بين الجماعات المنظّمة إبرام "الصّفقات الرّمادّيّة"؛ فقد أظهرت تقارير أجهزة الأمن الأوروبّيّة[٢] أنّ كلًّا من تنظيم داعش، وتنظيم القاعدة قد عزّزا بنحوٍ كبير صلاتهما بالمافيا المحلّيّة، والهياكل غير القانونيّة في أوروبّا، وتمكّنا من جذبها إلى شبكتهما الاقتصاديّة العالميّة، وعلى الرّغم من عمليّات تهريب المخدِّرات والأسلحة إلى دول أوروبا هو عمل أكثر تعقيدًا وخطورة، إلّا أنّ جماعة داعش أقدمت عليه بفضل التّعاون والتّحالف بينها وبين عصابات أوروبّا[٣].

ومن تحالفات المافيا التّحالف بين المافيا الإيطاليّة والكارتل؛ إذ جرى عقد اتّفاق بموجبه ساعدت المافيا الكارتل على اقتحام سوق الهيروين في مدينة نيويورك، وفي المقابل يظلّ امتياز الهيروين في أوروبّا للمافيا، وإضافةً إلى ذلك يعاون الكارتل المافيا في ترويج الكوكايين في أووربّا[٤]. وكذلك التّحالف القائم

---

[١] د. صلاح الدّين عامر، وسائل الوقاية وإجراءات التّعاون في مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود، النّدوة الإقليميّة حول الجريمة المنظّمة مارس ٢٠٠٧.

[٢] في الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧ .

[٣] تحالف الجماعات الإجراميّة والإرهابيّة في أوروبا https://eeradicalization.com

[٤] د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، صفحة ١١٣، ١١٤

بين عصابة المافيا الإيطاليّة والمافيا الرّوسية الّتي تنامت إثر حلّ الاتّحاد السّوفيتي، وممارسة عمليّات واسعة النّطاق؛ ومن هذه العمليّات تهريب النّفط، والتّهرّب من الضّرائب[١].

**الخلاصة:** أنّ الجريمة المنظّمة تتضمّن سلوكًا إجراميًّا معقّدًا؛ وعلى نطاق واسع تنفّذه مجموعة من الأشخاص لا يقلّ عددهم عن ثلاثة، على درجة من التّنظيم، والدّقّة، والتّخطيط في إطار من السّرّيّة، وتهدف إلى تحقيق الرّبح؛ بارتكاب ممارسات العنف، والتّهديد، والابتزاز بإقامة جماعة مستمرّة يعبر نشاطها الحدود الوطنيّة.

يظنّ الكثير أنّ المنظّمات الإجراميّة لا تقترف إلّا الأفعال الإجراميّة غير المشروعة؛ وهذا الظّنّ خاطئ؛ وذلك لأنّ المنظّمات الإجراميّة تسعى دائمًا إلى تحقيق الرّبح المادّيّ، وتحقيق المنافع الماليّة، عن توسيع أعمالها وتنوّع أنشطتها، بل تسعى إلى إنشاء علاقات واسعة النّطاق في المجالات السّياسيّة والقانونيّة والإداريّة، والعمل على دمج العمليّات الإجراميّة والأنشطة غير المشروعة بغيرها من الأنشطة المشروعة، ومن هذا كانت كلّ الوسائل متاحة أمام هذه الجماعات من استخدام الابتزاز والتّهديد من جهة، والرّشوة من جهة أخرى لتسخير الآخرين لتحقيق أغراضها؛ بل والعنف في غالب الأحيان.

لذا نجد كثيرًا من العصابات والمنظّمات الإجراميّة، والجماعات الإرهابيّة، تستتر وراء كثيرٍ من المشاريع والأنشطة المشروعة، لتمويه مصادر المال الحقيقيّة؛ وهذه العمليّة تعرف بعمليّات غسيل الأموال[٢]، وهي بذاتها إحدى الجرائم المنظّمة.

يستخدم تجّار المافيا كثيرًا من الوسائل المشروعة لتبييض الأموال، ومن أهمّ الوسائل الّتي يستخدمونها هي المصارف والبنوك؛ فقد أثبتت المباحث الفيدراليّة الأمريكية تورّط بنك " الاعتماد والتّجارة الدوليّ " في عمليّات مشبوهة، وعمليّات تبييض أموال متحصّلة من تجارة المخدِّرات؛ إذ كان تجّار المخدِّرات يبيعونها داخل الولايات المتّحدة الأمريكية، ثمّ يحصلون على ثمنها، وإيداع حصيلة بيع الموادّ المخدِّرة في بنك الاعتماد والتّجارة الدوليّ الواقع في ولاية فلوريدا، ثمّ يُحوِّل البنك هذه الأموال عن طريق فروعه إلى كولومبيا لتدخل هذه الأموال بطريقة قانونيّة إلى البلاد؛ ممّا أدّى إلى انهيار هذا البنك؛ والسّبب الأساسيّ هو نشاطه في مجال غسيل الأموال.

أقامت داعش على الكتلة الأرضيّة الأوروبّيّة الآسيويّة روابط مع النّظام الدوليّ الأوسع لتوزيع المخدِّرات، وعمل وكلاؤها في أماكن سحيقة – تصل إلى شطر الكرة الغربيّ، ومنها ترينيداد وتوباجو،

---

[١] ذنايب آسيا. رسالة ماجستير .

[٢] د. فائزة يونس الباشا، ، صفحة ٧٤.

والمكسيك، والكارتلات الكولومبية – لممارسة عمليّات تهريب المخدِّرات عبر المحيط الأطلسيّ إلى الصّحراء الغربيّة ومنها التّجارة بالكوكايين والهيروين، إلّا أنّ أمرها لم يقتصر عند هذا الحدّ من الأنشطة غير المشروعة بل هرّبت هذه الجماعات الآثار من بعض الدّول الّتي يوجد بداخلها نشطاء أو أعضاء لهذه الجماعة؛ ومن تلك الدّول: ليبيا، وسوريا، والعراق، ولبنان، ومصر، واليمن، ونيجيريا، والهند، والفلبين. ومن الأنشطة المشروعة الّتي مارستها جماعات داعش الحصول على أصول ماليّة، وسندات عراقيّة وسورية تصل إلى ما يقرب من ٤٠٠ مليون دولار في الأقل؛ إذ جرت إعادة ما يقارب ٢٠٠ مليون دولار من هذه الأموال في شكل استثمارات تجارية مشروعة بوساطة وسطاء الجماعة.

**النتائج :**

الجرائم المنظّمة إحدى التّحدّيات الصّعبة الّتي تواجه المجتمع الدوليّ، ولاسيّما أنّ تلك الجرائم تنفرد بخصائص تجعلها أشدّ وطأة على الدّول، وتمثّل تهديدًا لأمن الأوطان وافتصاداتها؛ ممّا دعا الفقهاء والباحثين، في مجال الجريمة بذل الجهود لوضع تعريفٍ لمفهوم الجرائم المنظّمة، إلّا أنّه لم تتّحد الكلمة على تعريف واحد دوليّا وداخليّا.

ولمّا كانت الجرائم المنظّمة عابرة لحدود الدّول، وتميّزت بالتّنظيم والتّخطيط واستخدام الجماعات العنف والابتزاز والتّهديد، لتحقيق أغراضهم ومنافعهم المادّيّة والماليّة، احتاج المجتمع الدوليّ أنْ يقف أمام هذه الظّاهرة، ووضع ما يلزم من تدابير لمكافحتها؛ وبذلك وضعت الاتّفاقيّات الثّنائيّة والمتعدّدة الأطراف، على مستوى إقليميّ ودوليّ بين البلدان المختلفة، بل وسنّت بعض التّشريعات الوطنيّة كثيرًا من القوانين المتعلّقة بالجرائم المنظّمة، للتّصدّي لهذه الجرائم باعتبارها مشكلة عالميّة، وتؤثّر في البلدان داخليّا.

لقد تناولنا في هذا البحث الحديث عن خصائص الجرائم المنظّمة، وتعرّفنا في البداية مفهومَ الجريمة المنظّمة ولاحظنا أن ظاهرة متغيرة ومرنة، كما أنها نسبية تختلف باختلاف الزّمان والمكان، إلا أن كثيرًا من فوائد العولمة ساهم في نمو عمليّات الإجرام المنظّم.

لاحظنا بما سطّرناه مدى تأثير الجريمة المنظّمة على كل الدّول؛ سواء كانت بلاد عرض أم عبور أم طلب، وأن الجميع يتأثر أمنيًّا واقتصاديًّا نتيجة ارتكاب الأفعال الإجراميّة المنظّمة، وعندئذٍ فإنها تشكل تحديًّا عالميًّا يجب مواجهته باستجابة عالميّة متضافرة وتوحيد الصّفوف ومواءمة التّشريعات والقوانين بالتّعاون القضائيّ والشّرطويّ في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة.

وقد لاحظنا أن الجرائم المنظمة تتسم بالعديد من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها من العديد من الجرائم ولا سيما التّنظيم الهيكلي، والتّخطيط والسّرّيّة والمرونة .. إلخ.

**الاستنتاجات :**

بعد الاطلاع على الاجراءات وبالدّراسة التّحليليّة للآليّات الدوليّة لمكافحة الجرائم المنظّمة توصلنا إلى الآتي:

١. قلة عدد الدّول المصدقة على اتّفاقيّة الحد من الاتّجار في الأشخاص والدّعارة وكذلك قلة عدد الاتّفاقيات والمعاهدات الإقليميّة المكافحة للجرائم المنظّمة وجرائم الإرهاب مما لا يتوافق مع التطور الحاصل وهذا ما يجعل تنفيد الاليات مقيد ، وكذلك تعتبر الدول الغير مصادقة على الاتفاقيات ملاذ امن لشخوص الجرائم والمافيا .
٢. غياب التّعاون الدوليّ في معظم الأحيان بين بعض الدّول، واتّخاذ نص المادّة الرابعة من اتّفاقيّة باليرمو ذريعة لرفض تدخل أية دولة أو منظّمة أجنبيّة في سيادة الدول على الرغم من مصادقة تلك الدول على الاتفاقيات .
٣. تجاهل كثير من الدّول لأحكام اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة وذلك لاعتبار سياسيّة واقتصاديّة وهذا ما يسبب زيادة نشاط الاجرام المنظم.
٤. استخدام الجماعات المنظّمة لأحدث الوسائل التّقنية الحديثة ووسائل الذّكاء الاصطناعيّ في إجراءات العمليّات الإجراميّة المنظّمة كذلك الاستعانة بالخبراء والفنيين والقانونيين والمحاسبين من اجل عدم الوقوع في قبضة القانون لما يمتلكونه من موارد مالية هائلة تفوق ميزانية دول مجتمعة .

**المقترحات :**

١. على المشرّعين الوطنيّين إيراد مفهوماً للجريمة المنظّمة في تشريعاتهم الوطنيّة وبيان اشكالها حتى تخضع الجريمة لمبدأ الشّرعيّة .
٢. توفير الامكانيات اللازمة في استخدام التّقدّم التّكنولوجي الحديث وبالخصوص في الدول المتاخرة مع تدريب العناصر على استخدام تلك الوسائل ، وتشجيع الجهود المتعلقة بمراقبة ورّصد الاشخاص والجرائم عبر الوطنيّة وكذلك التداول عبر شبكات الانترنت المظلم .

## قائمة المراجع:

١ – محمد عودة الغزو، ماهيّة الجريمة المنظّمة، الجريمة المنظّمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي المنعقدة ١٨ – ٢٠ مايو، الإسكندرية، مصر.

٢ – عبد العزيز العشاوي، أبحاث القانون الجنائيّ ، الجزء الثّاني ، دارهومة ، الجزائر ، عام ٢٠٠٦ .

٣ – صلاح الدّين عامر، وسائل الوقاية وإجراءات التّعاون في مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود، النّدوة الإقليميّة حول الجريمة المنظّمة مارس ,٢٠٠٧

٤ – فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظّمة في ظلّ الاتّفاقيّات الدوليّة والقوانين الوطنيّة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٢ .

٥ – قيشاح نبيله، الجريمة المنظّمة ومكافحتها دوليّا ووطنيّا ،الجزائر، جامعة تبسة ،٢٠١٧ .

**الرسائل العلمية :**

١ – الجريمة المنظّمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، جامعة يحى فارس، كليّة الحقوق، عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩.

٢– الآليّات الدوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دوليّة وقانون المنظّمات الدوليّة، جامعة الاخوة منتوري – قسطنطينية – كليّة الحقوق، الجزائر، عام ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ .

**الاتفاقيات الدولية والمقالات .**

١ – اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، المنعقدة في إيطاليا باليرمو عام ٢٠٠٠.

٢ – الاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة، المبرمة بمدينة القاهرة في جمهوريّة مصر العربيّة، ٢٠١٠،

٣ – أحمد جلال عز الدّين، الملامح العامة للجريمة المنظّمة، مقال منشور بمجلة الشّرطة الإمارات، العدد ٢٧٣، عام ١٩٩٣ .

٤– تحالف الجماعات الإجراميّة والإرهابيّة في أوروبا https://eeradicalization.com.

**List of references:**

1 - Muhammad Odeh Al-Ghazo, What is organized crime, organized crime and methods of confronting it in the Arab world, held May 18-20, Alexandria, Egypt.

2 - Abdel Aziz Al-Ashawi, Criminal Law Research, Part Two, Darhouma, Algeria, 2006.

3 - Salah El-Din Amer, Means of Prevention and Cooperation Measures in Combating Transnational Organized Crime, Regional Symposium on Organized Crime, March 2007.

4 - Fayza Younis Al-Basha, Organized Crime under International Agreements and National Laws, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2002.

5 - Qishah Nabila, Organized Crime and Combating It Internationally and Nationally, Algeria, University of Tebessa, 2017.

**scientific messages :**

1 - Organized crime and its impact on human rights, a dissertation to obtain a master's degree in international human rights law, Yahya Fares University, Faculty of Law, 2008/2009.

2- International Mechanisms to Combat Transnational Organized Crime, a memorandum submitted to obtain a Master's degree in Public Law, International Relations and Law of International Organizations Branch, Mentouri Brotherhood University - Constantinople - Faculty of Law, Algeria, 2009/2010.

**International agreements and articles.**

1 - United Nations Convention against Transnational Organized Crime, held in Palermo, Italy. Year 2000.

2 - The Arab Agreement to Combat Transnational Organized Crime, concluded in Cairo in the Arab Republic of Egypt, 2010,

3 - Ahmed Jalal Ezz El-Din, General Features of Organized Crime, an article published in the Emirates Police Magazine, No. 273, 1993.

4. Alliance of criminal and terrorist groups in Europe https://eeradicalization.com.